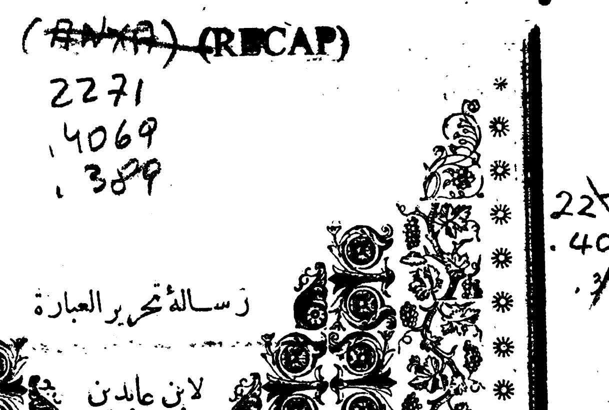
Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn.

Taḥrīr al-ʿibārah

تحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجاره تأليف
العلامة المرحوم السيد الشيخ محمد امين
ابن عابدين نفعنا به امين






بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي آجر من اتقاه اعظم اجر واسكنه جنته وجعلها له خير مقر والصلوة والسلام على نبيه الاتقى الابر ذي اخلق الكريم والوجه الاغر وعلى آله واصحابه ذوي الفضل المستقر والذكر الحسن المستمر صلاة وسلاما دائمين عدد القطر والدر والذر (وبعد فيقول افقر العباد الى عفو مولاه يوم التناد محمد امين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجارة حملني على جمعها ما اشتهر على السنة العوام من الناس والخواص من ان المستأجر الاول احق بالاجارة من غيره ويجرونه على عمومه بلا اختصاص مع ان هذا الحكم ببعض الصور خاص ولم ينص على تعميمه كما يقولون ناص فاردت تحرير هذا المقام وتقريبه الى الافهام بما يرفع الاوهام عن الخواص والعوام خدمة لشريعة خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام وبنيت هذه الرسالة على مقدمة لتمهيد المقصود من الكلام ومقصد في تحرير ما هو المرام وخاتمة فيما يستتبعه المقام فاقول وبحوله سبحانه اصول واجول (المقدمة في نقل عبارات لتمهيد المقصود يتضح بها المرام بعون الملك المعبود (قال في الهداية ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها اوليغرس فيها نخلا او شجرا لانها منفعة تقصد بالاراضي ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البنا والغرس ويسلمها فارغة لانهما لا نهاية لهما ففي ابقائهما ضرر بصاحب

الارض بخلاف ما اذا انقضت والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين (قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا او يتملكه وهذا برضا صاحب الغرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعهما فحينئذ يتملكهما بغير رضاه او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان لا يستوفيه (قال وفى الجامع الصغير اذا انقضت الاجارة وفى الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر انتهى كلام الهداية (وقال فى متن الملتقى وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبنا والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك انتهى (وهكذا فى عامة المتون والشروح والفتاوى فلا حاجة الى التطويل والاطناب (وانت خبير بان صريح عباراتهم ان المستأجر يجبر على تسليم الارض للموجر فارغة وانه ليس له ان يبقى البنا والغراس فى الارض بدون رضا الموجر ثم هذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف (لكن ذكر فى البحر عن القنية ما نصه استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى (قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف انتهى والاستحكار عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما كذا فى الفتاوى الخيرية (وكتب الخير الرملى فى حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اى بقوله استأجر ارضا وقفا الخ وقوله وهى منقولة اي مسئلة الاستبقاء انتهى (وحاصله ان مسئلة القنية لم ينفرد بها صاحب القنية بل ذكرها الخصاف ايضا وقد رمز لها فى القنية * سم * قع * فالرمز الاول ان كان بالسين المهملة فهو لاسماعيل المتكلم او بالمعجمة فهو لشرف الائمة المكى والثانى للقاضى عبد الجبار (قال فى القنية قيل لهما اى لصاحبى الرمزين فلو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قالا لا (قال الخير الرملي فى حاشية البحر وقد قالوا لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده

نقل من غيره وقد عضد بما فى اوقاف الخصاف (ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا مات احدهما فللمستأجر اوورثته الاستبقا فيكون مخصصا لكلام المتون (ووجهه ايضا عدم الفائدة فى القلع اذ لو قلع لا توجر باكثر منه حتى لو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستأجر اووارثه مفلسا اوسيء المعاملة اومتغلبا يخشى على الوقف منه اوغير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم تأمل انتهى كلام الرملى (قلت وحاصله ان كلام المتون والشروح وان كان شاملا للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتضد بما ذكره الخصاف صار مخصصا لكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجا عن ذلك فللمستأجر الاستبقا باجر المثل بشرط عدم الضرر على الوقف اصلا (لكن قد اضطرب كلام الخير الرملى فى فتاواه فتارة افتى بهذا وتارة افتى باطلاق المتون والشروح حيث سئل فى ارض سلطانية اووقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى فى ارض غارسيها باجرة المثل مادامت الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها ان شاء رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هى اجرة مثلها ومات الموجر قبل مضى المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التى تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا توجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا (اجاب نعم له الاستبقا حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس ثم نقل ما مر عن القنية والبحر ثم قال وانت على علم ان الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم (وفى الخيرية بعد ذلك بفاصل يسير سئل فيما اذا استأجر رجل ارض بستان لوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقولى ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا (اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة (سئل فى ارض وقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك الشجر للوقف بقيمته حال

كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لاتنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز انتهى (وفيها بعد ذلك سئل فى رجل احكر آخر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة حيث لاضرر على الارض بالرفع ام لا (اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم (وفى الخيريه ايضا قبل ذلك سئل فى رجل استأجر ارضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها فى الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس (اجاب قال فى الهداية فى الاوقاف لاتجوز الاجارة الطويله كيلا يدعى المستأجر ملكها وهى مازاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى (واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان اضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح فى القنية ان له ان يستبقيها باجر المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما فى المتون والله اعلم انتهى (اقول فهذه الاجوبة كلها سوى الجواب الاول مبنية على ما هو مقتضى اطلاق المتون من ان المستأجر ليس له الاستبقا بعد فراغ مدته وانفساخ الاجارة بموته ونحوه الا برضى الموجر سواء كانت الارض وقفا او ملكا وان كلام القنية والخصاف لا يعارض اطلاق المتون وبهذا يعلم ان ما اجاب به عن السؤال الاول مخالف لاطلاق المتون فلا يعول عليه ولذا افتى بخلافه فى مواضع متعددة (ويمكن الجواب عما افتى به اولا بابداء الفارق وهو ان الارض فى السؤال الاول معدة للغرس ولان تبقى فى ايدى غارسيها باجرة المثل كما هو مصرح به فى صدر السؤال فاذا كانت العادة فيها جارية على ذلك فتصير كان الواقف شرط فيها ذلك فيتبع شرطه كالاراضى السلطانية المعدة لذلك ايضا ويكون المستأجر احق بها لان له فيها حق القرار وهو المعبر عنه بالكردار (قال فى كتاب المزارعة من الفتاوى الخيرية

سئل فی رجل مزارع فی اراضی بیت المال والوقف والیتماریؤدی قسمها للجهات المذکورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بینهما قسمة مایملکه من الاموال للذکر مثل حظ الانثیین ام لا وتبقی فی یدالابن المتعاطی للفلاحة فیها ولا شیء للبنت فیها (اجاب المزارع فی الارض السلطانیة اوالوقف اوالیتمار لایملك الارض وانما هواحق بمنفعتها من غیره حیث لم یکن خاینا ولا معطلا لها تعطیلا یضر بیت المال والوقف فلا تقسم قسمة ما یملکه المیت من المال باجماع العلماء وتبقی فی یدابنه المزارع حیث کان صالحا کما کان ابوه علی وجه الاحقیة من الغیر والله اعلم (سئل فی قریة یزرع ارضها المزارعون بالحصة وهی وقف او سلطانیة ورجل من اهل القریة واضع یده علیها مدة سنین یزرعها ویدفع ماهو المتعین من الحصة تلقاها عن ابیه بحیث ان مدته ومده ابیه علیها تزید علی اربعین سنة ویرید رجل ان یرفع یده عنها ویزرعها مدعیا ان له فیها حصة هل ترفع یده عنها ام لا ولایملك المدعی رفع یده عنها (اجاب لاترفع یده عنها ففی الحاوی الزاهدی والقنیة له حق القرار فی ارض وقف اوسلطانیة ویتصرف فیها غیره وهو یراه ولم یمنعه لیس له حق الاسترداد انتهی بعد ان رمز * نج * احوط فاذا کان هذا فیمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذی لیس له حق القرار وهو المسمی بالکردار وهو ان یحدث المزارع فی الارض بناء او غراسا او کبسا بالتراب صرح به غالب اهل الفتاوی المعتبرة والکتب الصحیحة المشتهرة وبه یعلم حکم اراضی بلادنا التی بایدی المزارعین فافهم والله سبحانه اعلم (سئل فی ارض سلطانیة او وقف بید زراع مداومین علی مزارعتها مدة سنین هل ترفع یدهم عنها بغیر جنحة ماداموا قائمین بمزارعتها ویؤدون ماعلیها ام لا (وهل اذا اختار احد مزارعیها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح یصح فراغه ویسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا (وهل اذا ترك منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فیها سنة او سنتین ترفع یده عنها وتدفع لغیره ام لا ما لم یکن خاینا او عاجزا ویترکها ثلاث سنین متوالیة (اجاب لا ترفع یدهم عنها بغیر وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتی بصالح ولم یعمل عملا غیر صالح فیصح ولا اعتراض علیه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ایدی المزارعین عنها بغیر جنحة یأتون بها حیث قاموا بمزارعتها

وادّوا ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله تعالى اعلم انتهى (وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن ارض من اراضي قرية موقوفة على جهة بر بيد جماعة من غير اهلها يزرعونها ويدفعون قسم خارجها المتولي الوقف مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لمتولي الوقف او لغيره من الحكام انتزاعها من يدهم ودفعها لاهل القرية ام لا (اجاب اذا ثبت انهم عطلوها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وبينة انها معطلة تقدم لانها خلاف الظاهر واما اذا لم تقم بينة على التعطيل وكان كما ذكر فليس لاحد ان ينتزعها من ايديهم بغير وجه شرعي فهي كالارض المحجرة في اباحة التصرف وقد قال عمر رضي الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق وبذلك استقر القانون السلطاني المقنن على وجه الشرع الشريف فلا تجوز مخالفة ولي الامر نصره الله تعالى واهلك عدوه امين (سئل عن فلاح مزارع في ارض وقف بالحصة تركها اختيارا سنين فزرعها آخر باذن من له الاذن والآن يريد التارك ان يرفع يده عنها هل له ذلك او لا (اجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها حق القرار وتركها بالاختيار سقط حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة كما صرح بالاولى في الحاوي والقنية وتبقى في يد المزارع الثاني باذن المتكلم عليها والحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى (تنبيه قد يثبت حق القرار بغير البنا والغرس بان تكون الارض معطلة فيستأجرها من المتكلم عليها ليصلحها للزراعة ويحرثها ويكبسها وهو المسمى بمشد المسكة فلا تنزع من يده مادام يدفع ما عليها من القسم المتعارف كالعشر ونحوه واذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيها وكذا لو فرغ عنها وفوضها لغيره باذن المتولي لو كانت الارض وقفا او باذن نائب السلطان وهو التيماري والزعيم لو سلطانية (وقد رأيت بخط شيخ مشايخنا خاتمة الفقهاء الشيخ ابرهيم السايحاني الغزي المسكة عبارة عن استحقاق الحراثة في ارض الغير (وذكر في الحامدية قبل ذلك انها لا تورث وانما توجه للابن القادر عليها دون البنت ثم نقل عن مجموعة عبدالله افندي انها عند عدم الابن تعطى البنت فان لم توجد فلاخيه فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلامه (وذكر العلائي في خراج الدر المنتقى تنتقل للابن ولا تعطى البنت

حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا تعطى ويعطيها صاحب التيمار لمن اراد
وفى سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة فى مثل هذه الاراضى التى تحيى وتفتح
لعله تفلح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير ان تعطى للميرالطا بو فالبنات
لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفوا بوهن ورد الامر السلطانى
بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت فى ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم
غرض فاى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات ويأخذن الارض (وايضا
فى الحامدية افاد وقع التفويض بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض
عن يد المفوض حقيقة فكانت فى يد المفوض اليه عارية واذا كانت الارض
وقفا فتفويضها متوقف على اذن الناظر لا على اجازة العشرى ولا توجر ممن
لا مسكة له مع وجوده بدون وجه شرعى واذا زرع اجنبى فيها بلا اذن
صاحب المسكة ولا وجه شرعى يؤمر بقلع الزرع ويسقط حقه اى حق
صاحب المسكة بتركها ثلاث سنوات اختيارا وعند الحنابلة لا تكون المسكة
فى الاراضى الموقوفة وانما تكون فى الخراجية انتهى ماذكره السائحانى
رحمه الله (وفى الحامدية ايضا فى مزرعة وقف تعطلت بسبب تعطل قناتها
ودثورها اجرها الناظر لمن يعمل قناتها ويعمرها من ماله ليكون مرصدا له
عليها للضرورة الداعية واذن له بحرثها وكبسها بالتراب وتسويتها ليكون له
حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء ليكون ذلك ملكا له فانه
يصح وفيها ارض وقف سليخة غير صالحة للزراعة اذن المتولى لرجل بحرثها
وكبسها واصلاحها وزراعتها ففعل ذلك فى ست سنوات ثم تولى على الوقف
آخر يريد رفع يد الرجل عنها بدون وجه شرعى (فاجاب بانه حيث يثبت
له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها وباداء قسمها المتعارف لجهة الوقف
وفيها عن البحر عن القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم
فى الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بلا صريح الاذن من المتولى دون
حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا (قال مصنف
القنية قلت وهذا ان لم يكن لهم فيها حق قرار العمارة اما اذا كان فلا يحرم
الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها انتهى (وافتى فى الحامدية
بان من فرغ عن مشد مسكته فى ارض وقف سليخة باجازة المتولى ليس له
الرجوع وبانه يتوقف صحة الفراغ فى ارض وقف عليها عشر لتيمارى على
اذن المتولى لا على اذن صاحب العشر وبانه اذا كان للميت اشجار ومشد

مسكة فى ارض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لوكان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف لوكانتا فى جانب من الارض كالمسنات والجد اول اوكانت خالية عن ذلك وكان له ابن ذكر فانه احق بالتوجيه له من غيره (وفيها عن النهاية فى باب ما تجب فيه الشفعة ان الشفعة تجب فى الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار لو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لاشفعة فيها انتهى (اقول) وفى المغرب والقاموس الكردار بكسر الكاف مثل البنا والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى انتهى (وفى التجنيس لصاحب الهداية رجل اشترى من رجل سكنى له فى حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره البايع بان اجرت هذا الحانوت سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرده على البايع لان العيب فى غير المشترى ولصاحب الحانوت ان يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه انتهى (وفى الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى وامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى (قلت ومفهومه انه لو اذن المتولى بوضع السكنى ليس له رفعه لان المستأجر ثبت له حق القرار وهذا فى الوقف فلا ينافى مامر عن التجنيس من ان لصاحب الحانوت ان يكلف المشترى رفع السكنى لان ذلك فى الملك بقرينة التعليل بقوله لانه شغل ملكه والفرق ان الوقف معد للايجار فايجاره من ذى اليد باجرة مثله اولى من ايجاره من اجنبى لما فيه من النظر للوقف والنظر للمستأجر الذى وضع السكنى بالاذن وثبت له حق القرار بخلاف الملك فان لصاحبه ان لا يوجره ليسكنه بنفسه او يعيره او يرهنه او يبيعه او يعطله واستفيد من كلام التجنيس وجامع الفصولين ان السكنى عبارة عن عين قائمة من بناء او خشب تركب فى الحانوت مثلا باذن المتولى تباع وتوهب وتورث فهى من نوع الكردار المتقدم (وقد ذكر فى الظهيرية فى آخر كتاب الدعاوى انواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم ونحو ذلك وبه علم ان الكردار لا يلزم ان يكون متصلا بالارض فيصدق على ما نقل و سواء مثل كردار

الحلاق والقهوانى والحمامى ويصدق على مايركب فى الحوانيت مثل الاغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجدك وهذا غير الخلو الذى ذكره فى الاشباه فانه بمنزلة مشد المسكة المار وهو وصف لاعين قائمة فلا يجوز بيعه ولا يورث وانما ينتقل الى الولد بطريق الاحقية كما مر وماذكره فى الاشباه من جواز بيع الخلو بناء على اعتبار العرف الخاص ردوه عليه وقد الف فى رده العلامة الشرنبلالى رسالة خاصة وحيث لم يجز بيع الخلو فلا يجوز بيع المسكة (قال العلامة الشيخ علاء الدين فى الدر المختار فى اوائل كتاب البيوع مانصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للواوجية عمارة فى ارض رجل بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز (قلت ومعناه ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى كلام الشيخ علاء الدين (واما ما فى القنية والحاوى الزاهدى من انه يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهيجا اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى فالمراد بحق القرار فى قوله ولو باع حق قراره الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى بقرينة قوله فى البزازية ولا شفعة فى الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى انتهى فقد سمى البناء حق قرار ومثله ما قدمناه عن النهاية (وقد صرح ايضا بهذا المراد العلامة الشرنبلالى فى رسالته ونقل فيها الحامدية عن عشرة الفتاوى عن خزانة المفتين رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده انتهى (وهذا خلاف ما مر عن القنية والحاوى من انه يثبت فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك والله تعالى اعلم وتمام الكلام على هذه المسائل مبسوطة فى كتابنا العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية فمن اراد الزيادة على ماذكرناه هنا فلينظره فى باب مشد المسكة هناك (فصل قد ظهر لك مما قررناه ومانقلناه عن المتون وغيرها ان المستأجر بعد فراغ مدة اجارته يلزمه تسليم الارض وليس له استبقاؤها بأجرة او بغير اجرة بلا رضى المتكلم على الارض الا اذا كان له فيها زرع فانه يترك فيها باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس واصول الرطبة التى تبقى فى الارض لا الى مدة معلومة فليس له استبقاء ذلك بل يقلع ذلك ويسلم الارض فارغة

مالم يكن في القلع ضرر على الارض فلمن الموجر تملك ذلك جبرا على المستأجر بقيمته مقلوعا الان يتراضيا على بقائه (وعلمت ان هذا شامل للارض الملك والوقف الا اذا كانت ارض الوقف معدة لذلك كالقرى والمزارع التي اعدت للزراعة والاستبقاء في ايدى فلاحيها الساكنين فيها والخارجين عنها باجرة المثل من الدراهم او بقسم من الخارج كنصفه وربعه ونحو ذلك مما هو قائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الاراضي السلطانية فان ذلك كله لا يتم عمارته والانتفاع به المعتبر الا ببقائه بايدى المزارعين فانه لولا ذلك ماسكن اهل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا انهم اذا فلحوا الارض وكروا انهارها وغرسوا فيها اخذت منهم واخرجوا منها مافعلوا ذلك ولاسكنوها فكانت الضرورة داعية الى بقائها بايديهم اذا كان لهم فيها كردار اومشد مسكة ماداموا يدفعون اجرة مثلها ولم يعطلوها ثلاث سنين كامر لان تعطيلها اقل من ذلك قد يكون لاستراحة الارض حتى تغل الغلة المقصودة فان عطلوها اكثر سقط حقهم ودفعت لغيرهم وكذا لو امتنعوا من دفع اجر المثل اوما قام مقامه من القسم المتعارف والا فهم احق من غيرهم رعاية للجانبين ودفعا للضرر عن الفريقين فان بذلك يحصل النفع لهم ولجهة الوقف اوالميرى (ومثل ذلك الحوانيت الدكاكين الموقوفة المعدة للاستغلال اذا كان فيها للمستأجر سكنى موضوع باذن المتولى بقيام المستأجر بعمارتها وثبت له فيها حق القرار وصار له فيها الكردار المعبر عنه في زماننا بالجدك كامر لاتنزع من يده ولا توجر لغيره مادام يدفع اجر المثل والمراد باجر المثل فيها هو ماتستاجر به اذا كانت خالية عن البناء (في وقف البحر الرائق عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك رجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لايجوز لغير ضرورة وان كانت لاتستأجر باكثر مما يستاجره لايكلف وتترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة (وفي فصول العمادى واقعة الفتوى استأجر عرصة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى نعم هو اولى انتهى يعني صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق

القرار فلا يكلف بالقلع (اقول) وينبغى ان يقال مثل ذلك فى مشد المسكة
فان صاحب المشد وان لم يكن له فى الارض عين قائمة لكن له فيهما تعب
وخدمة حيث حرثها وكربها وكرى انهارها حتى صارت قابلة للزراعة
فتعتبر اجرة مثلها على تقدير كونها معطلة خالية عن ذلك الذى فعله فيها
فيوخذ منه بقدره وكذا من قام مقامه من وارث او مفروغ له ومثل ذلك
ينبغى ان يقال فى الجدك فتعتبر اجرة الحانوت خالية عن جدك القائم فيها
وعما انفقه عليها حتى صارت قابلة لتمام الانتفاع (وهذا كله غير واقع
فى زماننا فان صاحب المشد او الجدك لا يدفع اجر المثل ولا نصفه بل ولا
عشره ومثله صاحب الغراس والبنا فى البساتين ونحوها وهو المسمى فى عرفنا
صاحب القيمة وبسبب ذلك صار الجدك يباع بثمن كثير ويرغب المشترى فى ذلك
لعلمه بانه يدفع اقل من عشر اجرة الحانوت ويشترى الجدك الذى يساوى
فى نفسه شيئا كثيرا بثمن كثير جدا هو فى الحقيقة ثمن الحانوت وكذا القيمة المعروفة
فى البساتين (قال العلامة قنالى زاده فى رسالته المؤلفة فى الاستبدال ان مسائل
البناء على ارض الوقف والغراس عليها كثيرة الوقوع فى البلدان خصوصا
دمشق فان بساتينها كثيرة واكثرها اراضى اوقاف غرس عليها المستأجرون
وجعلوها املاكا واكثر اجاراتهما باقل من اجر المثل اما ابتداء واما بزيادة
الرغبات وكذلك حوانيت البلدان فاذا طلب المتولى او القاضى رفع
اجاراتها الى اجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون انه ظلم عليهم
وهم ظالمون وبعض الصدور والاكابر ايضا قديما ويزعمون ويزعمون ان
هذا تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غير ظالم
ان ينظر فان كان بحيث لو رفع وخليت الارض بيضا نقية يستأجرها
المستأجرون باكثر بزيادة لا يتغابن فيها الناس وثبت ذلك بخبر اثنين خبيرين
يقول لصاحب البناء اما ان تفسخ وترفع البنا والغراس او تقبلها بهذه الاجرة
فان قبلها تبقى الاجارة والا يرفع بناءه وغرسه وقلما يضر رفعه بالارض
فلا يبالى به الى آخر ما قال رحمه الله تعالى فعلم بهذا ان هذه علة قديمة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (المقصد فى تحرير ما هو المرام من هذه
الكلام حيث علمت ما قررناه من كلام علمائنا ظهر لك انه اذا فرغت مدة
اجارة المستأجر وليس له فى الارض كردار من بناء او غراس او كبس ولا مشد
مسكة وجب عليه تسليم الارض لموجر اذا امتنع من ايجارها له وليس

للمستأجر ان يقول انا احق باستيجارها لانها كانت بيدى اذلا قايل بذلك من اهل مذهبنا ولا وجه له اصلا مع مايلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف ونحوها بلا مسوغ شرعى حيث تبقى الارض بيده مدة طويلة لايقدر الموجر على ايجارها لغيره ويتحكم به المستأجر وربما كان مفلسا اوسيء المعاملة او متغلبا لايقدر الموجر على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر اووارثه كذلك وكان له فى الارض كردار من بناء وغراس يؤمر بالقلع وتسليم الارض للموجر كما قدمناه عن حاشية الخير الرملى (وصرح فى الاسعاف وغيره بانه لوتبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده انتهى. فهذا اذا كانت مدة اجارته باقية فكيف اذا فرغت وانقضت ولم يبق له فيها حق اصلا وهذا ايضا اذا كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذا كان لايستأجر الا بدون اجرة المثل وبهذا ظهر غلط مايعتقده كثير من اهل زماننا من ان المستأجر الاول احق ويسمونه ذا اليد ويقولون لواوجرت لغيره لايصح الايجار ومنشأ غلطهم ماوقع فى بعض الكتب فيمالوزادت اجرة المثل فى اثناء المدة من ان للمتولى فسخ الاجارة وايجارها لغيره الا اذا رضى المستأجر الاول بدفع الزيادة فانه يكون احق من غيره (قال فى البحر من كتاب الوقف وحاصل كلامهم فى الزيادة ان الساكن لوكان غير مستأجر اومستأجرا اجارة فاسدة فانه لاحق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولى العين الى المستأجر وان كان مستأجرا اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تعنتا فهى غير مقبولة اصلا وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولى الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والا اجرها من الثانى انتهى (فقد شرط لكون الاول احق شرطين (الاول كونه مستأجرا اجارة صحيحة ومن شروط صحتها كونه مستأجرا من الابتداء باجر المثل فلو بدونه بغبن فاحش كانت فاسدة فيوجرها اجارة صحيحة من الاول اومن غيره باجر المثل كما فى الدر المختار من الاجارات وهو المذكور فى عامة الكتب كما فى حاشية الحموى على الاشباه (والثانى ان يقبل الزيادة فان لم يقبلها اوكانت بقدر اجر المثل لازيادة ضرر وتعنت توجر من غيره واما ما فى الثالث عشر من جامع الفصولين لواجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى (فلا ينافى ماقلناه لان مراده بالاقل

ما كان بغبن فاحش تكون فاسدة وله ان يوجرها من غيره كما سيأتى عن الخانية ويدل عليه قوله ويجب الاقل اذ لو كان غبنا فاحشا لزمه اتمام اجر المثل كما صرح به ( اقول ووجه كونه احق من غيره فيما اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة وزادت اجرة المثل فى اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هو ان زيادة اجرة المثل فى اثناء المدة علة لتمكن الموجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فاذا قبل المستأجر الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرر وانتفت العلة المسوغة للفسخ فيكون احق من غيره لان عقد اجارته كان صحيحا فى الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنه عرض فى الاثناء ما يسوغ فسخ ذلك العقد الصحيح فاذا انتفت العلة المسوغة للفسخ بقبوله الزيادة فكأنه لم يعرض ذلك المسوغ اصلا فيمضى على عقده الصحيح او يفسخه معه ويجدد له عقدا آخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدته فاذا انتهت المدة لم يبق له حق فى تخير الموجر بين ابقائها معه بتجديد عقد آخر او ايجارها لغيره بأجر المثل الا اذا كان له فيها حق القرار فلا توجر ثانيا من غيره لانه وان انتهت مدته وفرغ عقد اجارته لكن له فيها حق آخر فيكون ايجارها لغيره تضييعا لحقه فتوجر منه باجر المثل وكلما زاد اجر المثل يزاد عليه فاذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه رعاية للجانبين جانب جهة الوقف وجانب المستأجر على ما قدمناه واما اذا لم يكن له فيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلا قائل بانه احق من غيره وانه يلزم الموجر ايجارها منه فان هذا مخالف لما اطبقت كتب ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى من انه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقلع بنائه وغراسه الا اذا كانت معدة لذلك وثبت له فيها حق للقرار كما علمت من استثناء صاحب الفتاوى ذلك فبقى ما عداه داخلا فى اطلاق عبارات المتون والشروح ( واما مسئلة زيادة الاجرة فهى غير داخلة فى كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما اذا زادت اجرة المثل فى اثناء المدة لا بعد انتهائها فاذا كانت الزيادة فى اثناء المدة كان المستأجر الاول احق اذا قبل الزيادة لان له حقا وهو بقاء عقد اجارته الصحيح كما اشار اليه فى الفتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لحقه القائم انتهى ولذا لو كان عقده فاسدا لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معاملة الصحيح فى كثير من المواضع وهنا لم يعاملوه معاملته فكيف اذا فرغت مدة عقده ولم يبق له عقد اصلا لا صحيح ولا فاسد فكيف

يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول انه احق من غيره ولا تخرج الارض من يده مادام يطلب ايجارها ولو فى مدة خمسين سنة مثلا حتى يتوصل الى دعوى ملكيتها ويتحكم فى الموجر ويترفع عليه لعلمه انه لا يمكنه ان يخرجها من يده (فان قلت يمكن ان يكون اهل زماننا قاسوا هذه المسئلة على مسئلة ما اذا زاد اجر المثل فى اثناء المدة وقبلها المستأجر (قلت القياس له شروط مقررة فى كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقيس والمقيس عليه وقد علمت مما قررناه آنفا الفرق الواضح بين المسئلتين فلا جامع بينهما على ان القياس وظيفة المجتهد المطلق او المجتهد المقيد كاصحاب الامام وليس زماننا زمان اجتهاد الا ترى ما ذكره فى الخلاصة من ان فقيها من الفقهاء قال للصدر الشهيد انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهاد مع اهله وانا اذا عرفت اقوال العلماء وحكيتها على وجهها فاى نعمة اعظم منها وقال ايضا فى كتاب القضاء القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم وظهر رواية ان الحكم بخلاف فهما فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضى وعلى المدعى لان القاضى آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى آثم باخذ المال انتهى فاذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال ان الاجتهاد ذهب مع اهله مع علو مقامه فى العلم والفقه وقد استشهد فى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وتوفى صاحب الخلاصة فى سنة سبعين وخمسمائة فما بالك باهل زماننا هذا (وقد نقلوا عن ائمتنا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اى حتى يعلم المفتى دليل الحكم ووجهه فاذا كان دليله القياس على غيره مثلا وعرف وجه الحاقه بالمقيس عليه يكون قد عرف علة الحكم فاذا وقعت حادثة وجدت فيها تلك العلة بعينها يعلم انها من جزئيات ذلك الحكم الذى قاله المجتهد بخلاف ما اذا لم يعلم العلة فانه يكون الى الخطأ اقرب منه الى الصواب كما فى مسئلتنا هذه فان الفقهاء قالوا اذا زادت اجرة المثل فى اثناء المدة وقبل المستأجر الاول الزيادة فهو احق واهل زماننا سمعوا ان المستأجر الاول اذا قبل الزيادة فهو احق فقالوا اذا فرغت مدة اجارته كان احق اذا قبل الزيادة ايضا فاخطئوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقية فى المسئلة المنصوصة وهو كون مدته باقية وقبوله لما هو علة لفسخ او تجدد عقد الاجارة وانه تقبل له ذلك تزول علة الفسخ فيكون احق وهذا الوجه لم يوجد فيما اذا فرغت المدة ونظير ذلك ان ائمتنا الثلاثة اتفقوا على انه لا يجوز

اخذ الاجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ثم جاء من بعدهم
من المتأخرين من افتوا بجواز الاجرة على التعليم وعلى الاذان والامامة
لان المعلمين فى الصدر الاول كان لهم عطايا من بيت المال تقوم بكفايتهم
وكذا المؤذنون والائمة ثم انقطع ذلك وآل الامر الى ان المعلمين ونحوهم اذا
اشتغلوا بذلك لا يمكنهم تحصيل ما يكفيهم ويكفى عيالهم الا بأخذ الاجرة
فافتى المتاخرون بجواز اخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى
الاذان والامامة اللذان هما من شعائر الدين لعلمهم بان الامر لو كان كذلك
فى الصدر الاول لقال ائمتنا الثلاثة بجواز اخذ الاجرة لهذه الضرورة
وهى خوف الضياع فاذا كانت هذه العلة سبب المخالفة المتاخرين لاصل
المذهب كيف يسوغ لاحد ان يقول بجواز اخذ الاجرة على جميع الطاعات
الحاقا لها بالتعليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع
(وبه ظهر خطاء من قال ايضا بجواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء
ثوابها للميت فان منشاؤه الغفلة عن وجه ما قاله المتاخرون من الضرورة
المذكورة وانت تعلم انه لا ضرورة لاخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء
ثوابها للميت فانه لا يلزم من منع ذلك ضياع القرآن فكيف يسوغ مخالفة
المذهب الذى عليه ائمتنا الثلاثة بدون وجود العلة التى هى سبب مخالفة
المتاخرين الا ترى انه لو انتظم بيت المال وصار للمعلمين والائمة والمؤذنين
عطايا منه تكفيهم كما كان فى الصدر الاول لا يمكن المتاخرين ان يقولوا بجواز
اخذ الاجرة فانهم لم يخالفوا المتقدمين الا لهذه الضرورة فاذا زالت العلة
لم يبق وجه للمخالفة فمن علم وجه قول المتاخرين وعرف من اين قالوا علم
قطعا انه لا يجوز اخذ الاجرة على التلاوة المجردة ولا على نحو الصوم والصلوة
ومن لم يعلم ذلك قال برأيه ما قال وركب متن عميا توقعه فى الاهوال (ثم اعلم
ان ما ذكرنا من ان المستاجر الاول احق مبنى على ان المتولى له فسخ الاجارة
بالزيادة العارضة فى اثناء المدة وهى رواية شرح الطحاوى اما على رواية
اهل سمرقند من انه ليس له الفسخ لان العبرة لابتداء العقد فلا يتأتى القول
بانه احق من غيره بالاستيجار لان عقد اجارته باق لا يمكن فسخه
(قال فى الخانية من كتاب الاجارات المتولى اذا اجر حمام الوقف من رجل
ثم جاء آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول
آجره باجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى

(ان يخرج)

ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
بما لايتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة
امامن الاول اومن غيره باجرة المثل اوبالزيادة على قدر مارضى به المستأجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان
يفسخ الاجارة ومالم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذاذكره الطحاوى
انتهى (وفيها ايضا من كتاب الوقف فى فصل اجارة الوقف رجل استاجر
ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هى اجر المثل فلمادخلت السنة الثانية
كثرت رغبات الناس وازداداجر الارض قالواليس للمتولى ان ينقض الاجارة
لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقدو وقت العقد كان
المسمى اجرالمثل فلايعتبر التعين بعد ذلك انتهى فقدمشى اولا على رواية
شرح الطحاوى وثانيا على رواية اهل سمرقند (وفى الذخيرة اذا استأجر
ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هى اجرالمثل حتى جازت الاجارة
فرخصت الاجرة لاتنفسخ واذاازداجر مثلها بعدمضى مدة على رواية اهل
سمرقندلا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى يفسخ و يجدد العقد
والى وقت الفسخ يجب المسمى لمامضى واذا كانت الارض بحال لايمكن فسخ
الاجارة بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى
بقدره و بعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها و زيادة الاجر تعتبر
اذازادت عندالكل هذه الجملة فى مزارعة شرح الطحاوى انتهى (وقدذكر
هذه المسئلة فى انفع الوسائل واكثرمافيها من النقول عن كتب ائمتنا المعتبرة
فمنهم من اقتصر على رواية شرح الطحاوى كقاضيخان فى الاجارات
وصاحب القنية والبدايع والينابيع وغيرهم ومنهم من اقتصر على الرواية
الاخرى كقاضيخان فى الوقف والخاص فى فتاويه و الحسام الشهيد
فى واقعاته وصاحب خزانة الاكمل وصاحب الاحكام و منية المفتى
والمحيط ومنهم من ذكر الروايتين كصاحب الذخيرة وتتمة الفتاوى وليس
فى شئ ممانقله عن هذه الكتب ذكر العرض على المستأجر الاول ولاذكرانه
احق (نعم ذكر ذلك فى جامع الفصولين فقال ولوغلت الاجرة لاتفسخ فى رواية
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ فى رواية و يجدد العقد والى وقت
الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيمابعده لورضى المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى
من غيره ولولم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم

المسمى الاول و بعد الزيادة يجب اجر مثلها و زيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة انتهى وعليه مشى صاحب البحر كما قدمناه وتبعه تلميذه التمرتاشي فى متن التنوير من كتاب الوقف وقد قال ان ما صرح به فى جامع الفصولين هو مرادهم وان سكتوا عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد يشير الى تجديده مع المستأجر الاول وفائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفسخ لا يلزمه الا المسمى والمراد بالفسخ والتجديد قبول المستأجر الزيادة من وقتها لانه لا يكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذى كان بدون هذه الزيادة لكن الظاهر ان الفسخ غير لازم ويكون قبوله الزيادة بالعقد الاول بمنزلة زيادة المشترى فى ثمن المبيع فانها تلزم بدون فسخ العقد (نعم يلزم الفسخ لو امتنع من قبول الزيادة لتوجر من غيره ثم ماذكر من هاتين الروايتين قال بعض العلماء انهما قريبتان من التساوى فى القوة والرجحان ولم ار الترجيح الصريح الا فيما نقله فى انفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين ابى المعالى محمود بن عبد العزيز انه يفتى بان له فسخ العقد اى فهو ترجيح لرواية شرح الطحاوى لكن لو حكم حنفى او غيره برواية اهل سمرقند كان مجمعا عليه وليس لحنفى آخر نقضه انتهى (قلت لكن صرح فى اجارات الدر المختار بان المختار قبول الزيادة فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال بعد اسطر للمتولى فسخها وعليه الفتوى (وقال فى شرح الملتقى اما على رواية شرح الطحاوى فيفسخ وتجدد للآتى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى (قلت وبه افتى فى الخيرية وهو الموافق لقولهم انه يفتى بما هو انفع للوقف (وفى اجارات متن التنوير وشرحه الدر المختار وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى القدسى انتهى ويشير الى هذا قول البدايع اجر دارا هى ملكه ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا فى الوقف فانه يفسخ نظرا للوقف انتهى ومقتضى هذا انه لو حكم قاض حنفى برواية عدم الفسخ لا ينفذ حكمه لان القاضى ليس له الحكم بخلاف معتمد مذهبه كما صرحوا به (الخاتمة فيما يستتبعه المقام ويحسن به الختام وهو انه لو ثبت عند الحاكم وقت العقد ان الاجر هو اجر المثل فهل تقبل الزيادة بعده ام لا ذكر

في الدر المختار انه تقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد بانها أجر المثل وعزاه في شرح الملتقى الى انفع الوسائل وقال واعتمده في الاشباه وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم قال وقد خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتي في فتاويه فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب انتهى (قلت فليحفظ هذا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا انتهى (اقول والظاهر انه اشتبه عليه الامر فان ما في انفع الوسائل هو ما لو شهدت البينة ان الاجرة في ابتداء العقد اجرة المثل وحكم بها الحاكم ثم زادت الاجرة في اثناء مدة العقد زيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك تقبل وللمتولي الفسخ وما في الحانوتي هو ما لو شهدت البينة الثانية بان الاجرة التي كانت وقت العقد دون اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة الحنفي بان بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة احمد بن النجار الحنبلي بجوابي كذلك فاجبت نعم الاجوبة المذكورة صحيحة انتهى كلام الحانوتي (ووجهه ما قالوا من انه اذا تعارضت البينتان وسبق القضا باحداهما لا تسمع الثانية وهنا كذلك تعارضت البينتان في شيء واحد وهو الاجرة الواقعة في ابتداء العقد في انها اجرة المثل اودونها وسبق القضا بالاولى فلا تسمع الثانية بخلاف ما اذا شهدت الثانية بان اجرة المثل زادت زيادة معتبرة في اثناء المدة فانها تسمع لانها شهدت بامر عارض غير ما شهدت به البينة الاولى فلم تتعارض البينتان كما لا يخفى (نعم افتى الحانوتي ايضا بانه لو حكم الحاكم بان الاجارة وقعت اولا باجر المثل بعد دعوى وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعى عند حنبلي بان اجرة المثل قد زادت فحكم الحنبلي بصحة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبرة لوجودها في وقت العقد فانه يصح وليس للحنفي نقض الاجارة بالزيادة كما لو حكم الحنبلي بصحة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى بانها فاسدة فانه ليس للحنفي ابطالها ايضا لوجود حكم الحنبلي بعد الدعوى بخصوص الحادثتين انتهى ملخصا (وانت خبير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكم الحنبلي الرافع للخلاف لا بسبب كون البينة الاولى اتصل بها القضا فلا يخالف هذا ما افتى به اولا كما علمت (لا يقال ان حكم الحاكم اولا بكونها اجرة المثل

وبصحة العقد مانع لدعوى الزيادة العارضة لتضمنها فسخ العقد المحكوم بصحته لانا نقول حكمه اولا بما ذكر لا يمنع اعتبار ما يعرض كالوعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة وقد صرح بذلك الحانوتي ايضا فى فتاويه فقال ولا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلى بصحة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادثة اخرى لم يقع الحكم بها انتهى ( قلت وكذا لو حكم الحنبلى ايضا فى ابتداء العقد بصحة الاجارة و بعدم انفساخها بموت احد المتعاقدين او بالزيادة العارضة لان الحكم لا يصح الا بعد تقدم دعوى من خصمين وعدم الانفساخ بالموت او بالزيادة العارضة لم يقع فيه التخاصم اولا ولا يصح الحكم به الا اذا مات احدهما اوزادت الاجرة فادعى خصم على آخر عند الحاكم الحنبلى مثلا بالفسخ فحكم بعدمه فهذا حكم صحيح يمنع الحنفى من الحكم بخلافه لانه وقع بعد حادثة ( قال فى الفتاوى البدرية ان القضا فى حقوق العباد يشترط له الدعوى والمخاصمة الموصلة له شرعا على وجه تحصل المطابقة بين الدعوى والحجة والمقضى به الا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعى وليس للقاضى ان يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخاصما اليه فيه وان حصل بينهما التخاصم فيما لا تعلق له بذلك فى الجملة انتهى ( وفى رسالة العلامة قنالى زاده ولا يكفى فى ذلك ان يعقد الاجارة اولا عند الحاكم لا يرى فسخ الاجارة بالزيادة العارضة ولا كتابته فى صك الاجارة ولا قوله فى صك الاجارة انه ثبت عندى انها اجرة المثل ولا قوله الغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها ان وقعت لان هذه فى الحقيقة كلها فتاوى لا احكام نافذة لان الحكم النافذ الذى يجعل المختلف فيه متفقا عليه هو ما يكون على وجه خصم جاحد كما ثبت فى موضعه انتهى والله سبحانه اعلم ( تمة ) ذكر فى شرح الاشباه للبيرى عن الحاوى الحصيرى اذا زاد اجر المثل زيادة فاحشة كان للمتولى ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذى اجر اولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى ونقل ذلك العلامة قنالى زاده عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفا كانت او ربعا وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى المختار انتهى ( قلت ويؤيده ما فى البحر حيث قال ولعل المراد بالزيادة الفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما فى طرف النقصان

فانه جائز عن اجر المثل ان كان يسيرا والواحد فى العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه فى كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثلا وزاد اجر مثلها واحدا فانها لاتنقض كما لو اجرها المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين فى الطرفين انتهى ويؤيده ايضا مافى البيرى عن الفيض لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة تنفسخ انتهى لكن ذكر فى البحر ايضا عن القنية مانصه وفى القنية فى الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل اونحوه لا تعذر اهل المحلة فى السكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجرة المثل ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل او نحوه يؤيد مافى الحاوى الحصيرى لكنه يفيد عدم التقدير بالنصف بل هو اوما يقاربه ولعل فى المسئلة روايتين والمشهور الآن بين الموثقين التقدير بالخمس وفى الفتاوى الخيرية مايفيده والا حوط الانفع للوقف مافى البحر والفيض والله سبحانه اعلم وهذا آخر مايسره المولى سبحانه وتعالى على عبده الحقير فى ربيع الثانى من شهور سنة ست واربعين ومأتين والف والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ تحبير التحرير فى ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير ﴾
﴿ تأليف سيد النحرير الشيخ محمد عابدين ﴾
﴿ رحمة الله عليه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لواهب العقل * الذى ميز به اهل العلم على اهل الجهل * وجعله خير شاهد عدل * على ثبوت ماصح بالنقل * لانقاذ من زل وعن الطريق ضل * والصلوة والسلام على ذى المقام الاجل * الحائز لقصبات السبق فى مضمار كل فضل * وعلى جميع الآل والاصحاب والاهل * عدد كل وابل وطل ما لبى محرم واهل (امابعد فيقول الفقير الى رحمة رب العالمين محمد عابدين كان الله له خير معين ورحم والديه ومشائخه والمسلمين * انه قد ورد

على من ثغر صيدا سؤال وجوابه لمفتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغرير وصحة حكم القاضى بذلك فكتبت فى جانبه الجواب بما يخالفه ولم اطول الكلام فى بيان التوجيه والتعليل لعلمى بان من يتصدر للافتا يكفيه القليل فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه النائب فى صيدا وريقات سماها الرد المسدد على من يقول ان القول بالرد بالغبن الفاحش مطلقا غير معتمد كتب فيها السؤال وجواب اخيه وجوابى الذى ينافيه وكتب فى الرد على جوابى ما ظهر لفهمهما مما لا يقبله ولا يرتضيه كل فقيه نبيه وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس ممن له فى زعمهما فى هذا الشان احساس فاثنى عليهما وصوب رأيهما ونسب جوابى الى المناقضة والفساد والاستدلال على ما ينفى المراد واخبرنى من جائنى بالسؤال ان معه كتابا ارسل اليه مشتملا على الطعن والذم فى الفقير وطلب منى الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور ولا تدبير والح على كثيرا وانا امتنع لاشتغالى بما هو اهم وخوفا من ضياع الوقت بخطاب من لا يفهم فلما لم ار بدا من الجواب لازهاق الباطل واظهار الحق والصواب جمعت هذه الرسالة (وسميتها تحبير التحرير فى ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير) وقيدت التسمية بقولى بلا تغرير لانى ما قلت بمنع الرد مطلقا كما تعلمه فى اثناء التقرير حيث اذكر حاصل السؤال وجواب ذلك المفتى وجوابى واعتراض اخيه على جوابى ثم اعقب ذلك بما فى كلام هؤلاء الطاعنين من العوار وان ما بنوه على شفا جرف هار (فاقول و بحوله تعالى اصول (حاصل السؤال فى دار مشتركة بين قصر وبالغين باع البالغون حصتهم لزيد وباع وصى القصر حصتهم لزيد ايضا وحرر ذلك فى حجة فيها الابرا من الغبن الفاحش والمسوغ الشرعى فى حصة القصر وان الثمن ثمن المثل والآن ادعى البلغ والوصى على المشترى بالغبن الفاحش فهل تسمع دعواهما وللقاضى الحكم بفسخ البيع حيث رآه انفع للقصر ولا عبرة لما كتب فى الحجة بل العبرة لما فى الواقع وهل الرد بالغبن الفاحش قول مصحح فى المذهب وهل تقدم بينة الغبن على بينة المشترى ان الثمن ثمن المثل (وحاصل الجواب نعم تسمع الدعوى المذكورة ولا يمنع ما ذكر فى حجة البيع واذا انكر البلغ الابرا فالبينة على المشترى كما افتى به الخير الرملى حيث قال تسمع دعوى اليتيم وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر فى صك التبايع ولو اقام المشترى بينته ان القيمة مثل الثمن واقام اليتيم بينة الغبن فبينة

الغبن اولى انتهى (وذكر في سؤال آخر في وصي قاضي باع كرما المهر زوجة
الميت وعزل الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش وبرهن على ذلك فاجاب
نعم تقبل البينة انتهى (وذكر في جواب سؤال آخر ان تقديم بينة الغبن مذكور
في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه
الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه
المعول انتهى (فاذا رفع كل من البلغ اوالوصي اوخصم عنهما امرهما الى
قاض وثبت الغبن وحكم القاضي بانفساخه حيث رأه انفع لجهة القصر صح
حكمه ونفذ قضاؤه لما سمعت من النصوص الصريحة بان دعوى الغبن
مسموعة والقائلون بالرد بالغبن كثيرون اقوالهم معتمدة (قال الخير الرملي
واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع
المتأخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رأه القاضي وحكم به نفذ
اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى ما في الخيرية (واذا رفع
حكم هذا القاضي الى غيره من القضاة وجب عليه تنفيذه ولا يجوز نقضه
بعد استيفاء شرائطه سواء كان متفقا عليه ام مختلفا فيه في محل يسوغ فيه
الاجتهاد لقولهم في المتون والشروح واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه
الا ما خالف كتابا اوسنة مشهورة او اجماعا (قال في الخيرية اما المتفق عليه
فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي للشرائط ارتفع الخلاف
وانقطع الخصام وهذا مما اجمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع
الخلاف كيف يسوغ الاستيناف انتهى ما في الخيرية (فهذا حاصل ما اجاب
به ذلك المفتي (واما جوابي الذي كتبته بجانبه فهو قولي الحمد لله تعالى
الجواب عن هذا السؤال المذكور على ماهو المحرر في كتب المذهب ومسطور
لن يقال ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصي كان بغبن فاحش
مسموعة ونقبله مامر في الجواب السابق لكن بشرط ان لا يكون وقت البيع
قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل اذ ذاك بعد دعوى صحيحة لدى حاكم
شرعي فان قامت البينة وقت البيع كذلك لا تسمع دعواهم الآن ولا تقبل
بينتهم الآن على الغبن الفاحش لان البينتين اذا تعارضتا واتصل القضاء
باحداهما لا تسمع الثانية كما هو مشهور وفي كتب المذهب مسطور وما مر
من تقديم بينة الغبن فذلك فيما اذا لم يحكم بالاخرى وعلله الخير الرملي في كتاب
الدعوى بقوله لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي انتهى

وذلك بعد ماصرح في صدر الجواب بقوله لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول انتهى واما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها اقوال ثلثة قيل تصح ويفسخ مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل ان غره نعم والا فلا وبه افتى اكثر العلماء رفقا بالناس ومشى عليه في متن التنوير آخر باب المرابحة وفي الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا وبه افتى الخير الرملي قبيل البيع الفاسد حيث سئل هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا انتهى (ونقل قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (فان قلت لم اطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغرير (قلت ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيعه لنفسه بما غره فهان فصح تصرفه لكن ان غره البايع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصي القاصر فان تصرفه في مال القاصر منوط بالمصلحة وليس من المصلحة بيعه مال القاصر بالغبن الفاحش ولو بدون تغرير كما لا يخفى على الحاذق الخبير وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتغرير فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون تغرير لم ينفذ حكمه قال في الدر المختار من كتاب القضا المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى وقال ايضا ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة شهيرة فهذا ما يجب التعويل عليه في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما كتبته (واما الذي كتبه نائب صيدا اخو المجيب الاول فهو قوله الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اقول اما قوله ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصي كان بغبن فاحش مسموعة بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل الى آخر عبارته فمسلم لا شك فيه ولا خفاء لانه معلوم مشهور وفي كتب المذهب مسطور وانما ترك المجيب هذا التقييد بالشرط في الجواب فيحتمل انه للعلم به من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول انه اقتصر في جوابه على المسؤل واما قوله

(وحيث)

وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتغرير فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون تغرير لم ينفذ حكمه فممنوع وغير مسلم وما نقله عن الدر لا يقوم حجة ولا دليلا وذلك لانا لم نر من صرح من علمائنا بان القول بالرد بدون تغرير ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من القول ما يدل على ضعف هذا القول او انه غير معتمد كيف وقد صرح الخيري عليه الرحمة بان الرد بالغبن مطلقا افتى به كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى وهذا صريح منه رحمه الله تعالى بان القول بالرد مطلقا ليس بالغير المعتمد بل هو صحيح مفتى به وصرح ايضا في كتاب البيوع من فتاويه حيث سئل عن خيار الغبن الفاحش فاجاب قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال واكثر روايات المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد وعلى هذه فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (ومثله في الدر المختار وعبارته واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره انتهى (وفي شرح الكنز للعيني قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتى بان الراد انما قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا انتهى (وفي حواشي الاشباه للعلامة الحموي رحمه الله تعالى وقد ذكر المصنف في شرح الكنز انه



الخلاف فى الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به المشترى وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما فى فتاوى قارى الهداية والصحيح ان مايدخل تحت تقويم المقومين يسير ومالا يدخل فاحش انتهى (ومثله فى كثير من الكتب المعتمدة ولم ينصوا على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد بل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة بانه مصحح مفتى به (واما قول الخيرى وعلى هذا افتوا ناو فتوى اكثر العلماء رفقا بالناس فيحتمل رجوع هذا الضمير البارز الى كل من القول بالرد مطلقا والقول بالرد مع التغرير اخذا من قوله رفقا بالناس مع سوقه رواية ظاهر الرواية لان كلا من القولين فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعللوا الاول بانه ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالرد مع التغرير اوجه لانه اقرب مذكور وعلى كل فلا دليل فى ذلك على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فلا يصلح حجة لمدعى عدم الاعتماد (وحيث ظهر لك بهذه النقول التى اوردناها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد مصحح افتى به كثير من علمائنا كالقول بالرد مع التغرير قطعت وجزمت انه لو حكم به حاكم نفذ ولا ينقض لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفا معتمد مذهبه بل يكون قد وافق حكمه قولا معتمدا مصححا فى المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتمد مذهبه الخ ليس واردا وعلى هذا فقول المجيب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلو رأه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا وهو كما ترى يصادم قول هذا المجيب الثانى فلو حكم حاكم به لم ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فيحتاج الى البيان والى اقامة الحجة والبرهان والا فمدعى الاعتماد مثبت وغيره ناف والحق احق ان يتبع ورحم الله تعالى الامام ابا حنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفى رواية فهم رجال ونحن رجال وفى هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية انتهى (هذا نص ما كتبه نائب صيدا وقد ظن انه صاد صيدا ولم يدر انه حاطب ليل وجارف

سبيل فانه نقل في كلامه ما هو حجة عليه ومنسددا سهم الرد اليه وحيث لم يفهم ذلك ولم يغنه ما اشرنا اليه هنالك تعين البيان واظهار الحق للعيان بسوق جيوش نقول ليس في سيوفها فلول تقد روع الباطل والبهتان وتحطم ضلوعه قبل ان تسل من الاجفان (شعر ولقد اقول لمن تحرش بالهوى * عرضت نفسك للبلى فاستهدف ( فاقول اعلم اولا انى قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بجميع ما في جواب ذلك المفتي وحكم اخيه من الخلل بل صرحت ببعض ذلك ظنا مني بفهمهما ما اشرت اليه هنالك فاني ذكرت في جوابي ان دعوى القصر بعد بلوغهم مسموعة ولم اقل مثل ما قال ذلك المفتي ان دعوى وصيهم مسموعة اشارة الى انها لا تسمع ولكن اين من يفهم وبالاشارة يقنع ففي الفتاوى الرحيمية سئل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ شرعي كالعقار وهل تسمع دعوى هذا الوصي انه بغبن فاحش اوانه وقف اولا اجاب لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه ليس محفوظا بنفسه وبيع الوصي للمنقول جائز بلا مسوغ واما دعوى هذا الوصي ان بيعه بالغبن الفاحش لينقضه فلا تسمع لانه يسعى في نقض ما تم من جهته فسعيه رد عليه الا ما استثنى وهذه ليست من ذلك واما دعواه انه وقف فالصحيح انها لا تسمع للتناقض كما في الخانية ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل على الاحوط كما في الزيلعي في مسائل شتى والخالة هذه والله تعالى اعلم انتهى ما في الرحيمية من كتاب الوصايا (فهذا يدلك على خطأ ذلك المفتي في فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيما حكم به وامضاه حيث كان ذلك الوصي لا تسمع دعواه فانه ليس بخصم والخصم شرط صحة الحكم بلا شك ولا اشتباه نعم لو ادعى ذلك وصي آخر غير البائع يصح لما في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى (ولكن الواقع في السؤال انه الوصي الاول لانه ذكر معرفا اولا وثانيا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين ولو كان مراد المجيب انه وصي آخر كان الواجب عليه ان يشير اليه (ثم اعلم ان العلم امانة وكتمانه خيانة واني بعد تحرير هذه الرسالة رأيت صاحب الاشباه استثنى مسئلة الوصي من قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فافاد صحة دعواه وافتى به التمرتاشي الغزي وهو خلاف ما في الرحيمية

ويؤيده ان في الدر المختار ان بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح انتهى فحيث كان كذلك يجب فسخه لكن كتب المحشي ابو السعود في حاشية الاشباه ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الخانية وصي باع مال اليتيم ثم طلب منه باكثر فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي بل يرجع الى قول رجلين من اهل الامانة على قول محمد وعلى قولهما يكفي قول الواحد وعلى هذا قيم الوقف انتهى (ووجه التوفيق ان القاضي بسؤال اهل الامانة يعلم بفساد هذا البيع فينقضه وان لم يدع الوصي بذلك ففي التنوير وشرحه من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فسخه جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلم ان سماع دعوى الوصي بذلك انما تسوغ اذا علم القاضي بفساد البيع من اهل الخبرة فهذا وجه ما في الاشباه والتمرتاشية اما اذا لم يعلم القاضي ذلك فلا يلتفت الى دعواه لتكذيب اهل الخبرة له ولتناقضه وسعيه في نقض ما تم من جهته وهذا وجه ما في الرحيمية وهذا معنى قول الخانية لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا النائب اذا حكم بالفسخ بلا سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور في حجة التبايع كما مر في السؤال ان الثمن ثمن المثل (ومن جملة ما في جوابه من الخلل انه استشهد على صحة دعوى ذلك الوصي بما في الخيرية من سماع دعوى اليتيم بعد بلوغه وبما فيها ايضا من سماع دعوى وصي آخر بعد عزل الاول فكأنه زعم في نفسه انه بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب حتى افتى بالقياس فان مسئلته في دعوى الوصي الاول وقد علمت ان دعواه غير مسموعة لسعيه في نقض ما تم من جهته الا اذا علم القاضي صدقه بسؤال اهل الخبرة بخلاف دعوى وصي آخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانه لم يوجد منهما ذلك فكيف يصح القياس والاستشهاد يا عباد الله ما هذا الخلل والفساد (ومن جملة ما فيه من الخلل انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت البيع ثبت ان الثمن ثمن المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما بيناه مع انه مذكور في حجة التبايع ان الثمن ثمن المثل مع صدور الابرا من الغبن الفاحش وقد تعرض في الجواب لمسئلة الابرا ولم يتعرض لكون الثمن ثمن المثل ثابتا او غير ثابت مع انه لو تسلم يصح الحكم الذي حكم به اخوه النائب (واما جواب

لمخيه عنه بانه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا فى كتب المذهب اولكونه اقتصر فى جوابه على المسئول عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان انبهه فى جوابى عليه ولكنه لم يقتصر فى جوابه على غير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضا ليفيده لمن كان جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان ومراده فسخ عقد البيع السابق بتقديم بينة الغبن فلا بد من بيان عدم ما ينافيه حتى يتمكن من فسخه وايضا لما اراد اخوه النائب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان فى حجة التبايع كون الثمن ثمن المثل والحجة فى عرف زماننا مايكتب فيها حكم الحاكم فكان عليه ان يحتاط فى ذلك ويسأل عنه فان كان لم يحكم الا بعد التثبت فقد فعل ما وجب والا فلا عجب (ومن جملة ما فيه من الخلل انه افتى بخلاف ما صرحوا بانه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المفتى به وانه هو الصحيح وانه الذى افتى به اكثر العلماء وانه الارفق بالناس وانه الذى اجمع عليه المتأخرون وهذه الالفاظ مذكورة فى كلام ذلك النائب الذى رد به جوابى ولم يدر انها حجة عليه اذ لم يبق شئ فى الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التى خالفها ذلك المفتى واخوه ولا شك ولا شبهة ان هذه الالفاظ صريحة فى ان المعتمد فى المذهب خلاف ما مشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا (وقد نقلت عن الدر المختار ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى (وقد صرحوا بان المذهب والصحيح وظاهر الرواية خلاف القول بالفسخ مطلقا وقد حكم ذلك النائب بالفسخ مطلقا فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عما قيده به السلطان ولا ينفعه ما قيل انه به يفتى وعليه اكثر روايات المضاربة بعد ما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف المفتى به وخلاف الصحيح وخلاف ما اجمع عليه المتأخرون (واما ما نقله ذلك النائب واخوه عن الخير الرملى من ان الرد بالغبن الفاحش افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتأخرون عليه وعللوه بانه الارفق فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى فانى لم اجده فى فتاوى الخير الرملى بعد استقصاء مظانه مثل كتاب البيع وكتاب القضا وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة نقله فكلامه فى القاضى الذى له رأى ونظر واستنباط وهو المعبر

عنه بالمجتهد فى المذهب بدليل قوله فلو رأه القاضى فان الرأى بمعنى الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سبر كلامهم (قال البيرى فى شرحه على الاشباه هل يجوز العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى (وفى قضاء الدر المختار عن القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى (وبه ظهر ان قول الخير الرملى فلو رأه القاضى اى القاضى الذى له رأى فى مواقع الاجتهاد وان كان اجتهادا مقيدا لان القاضى الذى هو مقلد محض لا رأى له وانما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاك لقول غيره كما صرحوا به وهذا اذا كان الضمير فى قوله فلو رأه القاضى راجعا الى الاول لا الى الثانى الذى قال انه اجمع عليه المتأخرون وان كان مراده القاضى المقلد وانه لو حكم بالرد مطلقا نفذ حكمه فهو غير مسلم بالنسبة الى قضاة زماننا لما علمت من انه خلاف المعتمد فى المذهب وخلاف ظاهر الرواية (فان قلت اليس القول بالرد مطلقا قولا معتمدا مصححا ايضا بدليل انه افتى به كثير (قلت هذا هو منشأ الغلط فى مسئلتنا فلابد فى بيانه من زيادة الكشف والتحقيق فنقول قد علمت ان القول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا مخالف لظاهر الرواية وان المذهب خلافه (وقد قال فى البحر من كتاب القضاء ان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد انتهى (وقال فى باب قضاء الفوائت ان المسئلة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبت فى رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى يعنى واما اذا ذكرت فى كتب ظاهر الرواية ايضا تعين المصير الى ما هو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه (وقال فى انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى يعنى ولم ينصوا على تصحيح ظاهر الرواية (قال فى البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه انتهى (وقال فيه من باب التعليق عن الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قوله (وفى النوادر عن محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه

الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد انتهى (قال محشيه الخير الرملي اقول وحيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وكما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى (وقد افتى بذلك في فتاواه الخيرية وقال ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له الخ (وقوله ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية (فانظر كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم تصريحهم بتصحيحه وتصريحهم في القول الآخر بان عليه الاعتماد والفتوى وماذاك الا لكون ما خالف ظاهر الرواية قولا مرجوعا عنه ليس مذهبا لابي حنيفة فكيف يتأتى منه ان يقول في مسئلتنا انه اذا رآه القاضي وحكم به نفذ حكمه مع اعتقاده بان ذلك القاضي قد خالف الواجب عليه من اتباع مذهبه فتعين ما قلناه سابقا في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل (وفي قضاء التنوير ويأخذ اى القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا قال شارحه بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره ثم قال وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى (قلت وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الا ما خالف كتابا اوسنة الخ انما هو في القاضي الذي قضى بصحيح مذهبه فلو قضى بخلافه عامدا لا يصح قضاؤه فلا يمضيه غيره وكذا لو ناسيا عندهما وهو المعتمد (قال في فتح القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل (واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره

انتهى (وقال ايضا هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى (وقال فى الشرنبلالية عن البرهان وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ انتهى (فقد ظهر لك من هذه النقول الصريحة انهم اذا افتوا بقولين مختلفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التى هى نص المذهب وان من قال اذا كان فى المسئلة قولان مصححان يختار المفتى ايهما اراد فذلك اذا لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كانا متساويين فى كونهما ظاهر الرواية او خلافه لانهما اذا صححا وكان احدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهو كما لو لم يصرح بتصحيح واحد منهما فانه يجب الاخذ بظاهر الرواية (فاذا كان ظاهر الرواية هو مذهب ابى حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالغبن مطلقا وقد صرحوا بان الفتوى على كل من القولين وجب على المفتى والقاضى المقلدين لمذهب ابى حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ما صح نقله عنه وهو المعبر عنه بظاهر الرواية وتصحيح خلافه سقط بتصحيحه بحيث تساوى التصحيحان تساقطا فكأنه لم يصح واحد منهما فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو الراجح والمعتمد فى المذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونه خلاف المذهب (واذا حكم القاضى المقلد بخلاف مذهبه لا يصح حكمه لما علمت من قول المحقق ابن الهمام ان المقلد انما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم وقد سمعت ما فى الشرنبلالية عن البرهان من ان هذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال العلامة قاسم فى تصحيحه واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع (وانت قد علمت وتحققت ان كنت فهمت ان القول بالفسخ مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما افتى به اكثر العلماء وخلاف التصحيح كما مر فى النقول السابقة اولا وح فلا شك انه يكون مرجوحا بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية فيكون ما افتى ذلك المفتى وحكم به ذلك النائب مخالفا للاجماع (شعر) فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة ❊ وان كنت تدرى فالمصيبة اعظم ❊ ومن كان حاله هكذا لا ينبغى له ان يشبه نفسه بابى حنيفة ويتمثل بقوله واذا كان عن التابعين زاحمناهم

(وبقوله)

و بقوله فهم رجال ونحن رجال فان من يزاحم في هذا الشان لابد ان يكون من فرسان ذاك الميدان والاقيل له ما قال القائل من الاوائل * اقول لها لد لما اقتفينا * تنكب لا يقطرك الزحام * (ثم اعلم ان كلا من المفتي والقاضي لابد ان يكون له معرفة واطلاع على ما هو الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي (قال العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رأيت من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح (وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع (وحكى الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز وقال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم (وقال العلامة المحقق ابن حجر المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي (وكلام القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا انتهى فقد بان للاعين والاسماع ان هذين الاخوين قد خرقا الاجماع وسجل على جهله من صوب رأيهما وحسن لهما فعلهما (تنبيه ثم اعلم انه ظهر لي الآن نظر دقيق ومزيد تحقيق يحصل به التوفيق بمعونة التوفيق وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقلا عن البحر عن القنية ما حاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افتى بالرد رفقا بالناس وبعضهم لفتي بعدمه وهو ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر المشتري البائع او بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (والذي يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على ما اذا كان

الغبن مع التغرير والثانية على ما اذا كان بدون تغرير ويؤيده ان من افتى بالرواية الاولى علل فتواه بقوله رفقا بالناس كما عالل به اصحاب القول بالتفصيل فعلم انهم حملوا الرواية بالرد التى هى ارفق بالناس على ما اذا كان مع التغرير وحملوا الثانية التى ليس فيها رفق بالناس على ما اذا كان بدون تغرير اذ لا تصلح علة واحدة لقولين متغايرين وهذا التوفيق ظاهر ووجه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارفق بالناس بل خلاف الارفق لانه يؤدى الى كثرة المخاصمة والمنازعة فى كثير من البيوع اذ لم تزل اصحاب التجارة يربحون فى بيوعهم الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه والقول بعدم الرد مطلقا خلاف الارفق ايضا واما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط وخير الامور اوساطها لا تفريطها ولا افراطها لان من اشترى القليل بالكثير مع خداع البايع والتغرير يكون بدعوى الرد معذورا وبايعه آثما ومأزورا (فلاجرم ان قالوا وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس وقال الزيلعى انه الصحيح ومشى عليه فى متن التنوير وعامة المتأخرين( ويظهر من هذا ان ما وقع فى بعض العبارات كعبارة الدر المختار من انه افتى بالرد بعضهم مطلقا كما فى القنية غير محرر لانه فى القنية لم يذكر الاطلاق وكأن من صرح بالاطلاق فهمه من عدم ذكر القيد فى كل من الروايتين فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق ودفع التنافى بين الروايتين والتفريق وارجاعهما الى رواية واحدة ويالها من فائدة واى فائدة وكم لذلك من نظير كما يعرفه من هو بالفقه خبير مثل توفيقهم بين الروايات الثلاث المنقولة فى صلاة الوتر والروايتين فى صلاة الجماعة وغير ذلك اذ لاشك انه اولى من التناقض فى اقوال المجتهد وهذا شان كل متناقضين ظاهرا فى النصوص وغيرها من اقوال العلماء فانه يطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كما هو مقرر فى كتب الاصول وغيرها مع انه قد صرح المحقق ابن الهمام فى تحريره وكذا غيره بان المنقول عن عامة العلماء فى كتب الاصول انه لا يصح لمجتهد فى مسئلة قولان للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والاوجب ترجيح مجتهد بعده بشهادة قلبه وان نقل عنه فى احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامى يتبع فتوى المفتى الاتقى الاعلم والمتفقه يتبع المتأخرين ويعمل بما هو صواب واحوط عنده انتهى ملخصا( وقد اشبعت الكلام فى هذه المسئلة فى شرح ارجوزتى التى جمعتها فى رسم المفتى

(فارجع)

فارجع اليها فى هذا المحل ترى مايشفى العليل (وحيث علمت انه لايصح فى مسئلة لمجتهد قولان متناقضان علمت انه الحق الحقيق مع اهل التوفيق وانه الصواب الذى لاشك فيه ولاارتياب وانه ليس فى المسئلة المتنازع فيها روايتان ولا قولان متناقضان بل قول واحد لا يجحده جاحد (وعلى هذا فما اجمع عليه المتأخرون لم يخرج عن ظاهر الرواية وعن هذا قال الزيلعى انه الصحيح وقد صرحوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد علمت ان المتفقه يتبع المتأخرين وحيث فصل لنا المتأخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج عن الروايتين بل هو عمل بهما معاوبه صارتا متفقتين واختلافهما فى اللفظ فقط لاختلاف الجهتين وجب الرجوع اليه والتعويل عليه (وقد صرح العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى فى شرحه على منية المصلى بانه اذا جاءت رواية او قول مطلق وقيده المشايخ بقيد وجب اتباعهم (فحيث اتحدت الروايتان بهذا التفصيل صار هذا القول هو الذى قالوا انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه المفتى به وحينئذ لم يبق لنا قول فى المذهب بالرد مطلقا فضلا عن ان يكون قولا مصححا او معتمدا مرجحا (فان قلت هذا التحرير لم نر من ذكره ولا سمعنا من اظهره واشهره (قلت نعم هو كذلك وانه من فتح رب الممالك اختص بكشفه هذا العبد الحقير ببركة انفاس مشايخه خصوصا سعيد هم العالم النحرير على ان الذى حررته ليس من عندى ولا من قدح زندى بل هو مأخوذ من كلامهم على وفق مرامهم فانظر فيما نقلته لك مرتين وارجع البصر كرتين فان رأيته مأخوذا من كلامهم فاقبله واطلبه والا فرده على واجتنبه بعد ان تجتنب داء الحسد والاعتساف وتسلك سبيل الحق مع اهل الانصاف وتنظر لما قيل لا لمن قال وتعرف الحق بالحق لا بالرجال ولقد انصف خاتمة النحاة العلامة ابن مالك سلك الله تعالى به خير المسالك حيث قال فى خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا الٓهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ماعسر على كثير من المتقدمين وقد من الله تعالى على هذا العبد الحقير من هذا القبيل بشئ كثير يعرفه من اطلع على حاشيتى رد المحتار على الدر المختار وغيرها من الرسائل المؤلفة فى تحرير المسائل واقول ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى وشكرا لها لتزداد على وتتوالى فانى اتيقن ان ذلك كله بقوته سبحانه وحوله وامداده وطوله فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتستزاد العطايا وتستنمى البركات (هذا وقد كنت اردت ان اشحن سفن هذه الرسالة بانواع الغرر

واستخرج بغواص الفكر من بحار مناسباتها نفائس الدرر ولكني من العوائق في قيود وقد يستغني بقليل الرشف عند تعذر الورود) نعم نطق لسان الالهام بما اقتضاه المقام من النظام حيث قال تحدثا بنعم ذي الجلال *على كشف الحوافي لكل شهم موافي *وما على اذ الم *بدر المتعالي مجافي *يا طالب الورد باكر *تحتسي من سلافي *فاشرب ورد ورد در وضى *وكل ثمار اقتطافي * وكن حليف رشاد *واسلك سبيل انتصاف *وخذ خلاصة علم *ودع سبيل اعتساف *وحل عاطل جيد *فدر عقدى صافي * وذاك توفيق راي *به زوال الخلاف *فانهم لم يجيزوا *على الفصول التنافي *وذي مقالة صدق *والحق ليس بخافي *تتمة لهذه المهمة اعلم اني عذرت هذين الاخوين عفا عنهما خالق الملوين لان حداثة السن تنفخ الشن وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما الغبن الفاحش مع التغرير من هو في زعمهما انه علامة نحرير وقد علمت ان صاحب التغرير مخصوص بايراد عليه وبتصويبه السهام الطعن اليه حيث قال من جملة ما حرره بقلمه واتبعه بختمه وما اجاب به الاخوان تقربه العينان وتصغي له الاذنان اذ ليس الخبر كالعيان وجوابه الشامل لا يسام ولا يقوم به الميزان اذ صدره ينافي آخره واوله ناقض ثانيه وناكره هذا وعبارة الدر تنادي على كلامه بالفساد وعلى ما قاله من الضعف بالكساد على انه صرح في غير موضع من ذلك الكتاب بان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما ولا شك ان التصحيح فيها مختلف كما تراه في النقول المتقدمة ولا يجوز نقض الحكم بعد وقوعه صحيحا معتبرا فافهم وعجبا ممن يتصدى للافادة ويستدل بما ينافي مراده ولله در القائل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم (انتهى ما كتبه بقلمه وانبأ به عن ضعف علمه وسقمه فياعباد الله من ينصفني من هذا البهتان والافتراء والترهات الباطلة بلا امراء متى كان ما اجاب به الاخوان تقربه العينان بعد ما سمعته من ساطع البرهان على انه في الدرك الاسفل من البطلان ومن اين نافي اول كلامي آخره وناقضه وناكره ومتى كان في المسئلة قولان مصححان حتى لا يقوم بكلامي ميزان بعد ما سمعته من البيان الذي لا يخفى على من له ادنى انصاف واذعان لكونه منصوص اساطين العلماء الاعلام الذين اثاح الله بانوارهم الظلام (واما عبارة الدر المختار وكذا بقية عبارات الائمة الاخيار فقد افصحت عما في مقالته هذه من العوار ودمرت جميع

ما اتت عليه باذن ربها اى دمار واما قوله لاشك ان التصحيح فيها مختلف فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف والمؤتلف ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف ويعتقد ان كل مستدير رغيف ومن هذا شانه لا يعتبر بشكه واعتقاده ولا باصداره وايراده فقد قالوا ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم دون الضعفاء (وبهذا ظهر لك ان تعجبه صادر من نفسه عليها وما انشده من البيت متوجه اليها اذ قد بان من هو صاحب الفهم السقيم والاحق بالتعنيف والتلويم ومن يسعى الى الهيجا بغير سلاح فان دمه يراق ويستباح (شعر) يا سالكا بين الاسنة والقنا * انى اشم عليك رائحة الدم * وان السيف اقطع ما يكون اذا هز * والجواد اسرع ما يكون اذا وز * ولكن الاولى ان احبس العنان * واغمد حدى السيف واللسان * واعدل عن نار القرى الى نار القرى * واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفحا * لتعقد ولو على * رأى العامرية صلحا * فلعل من خطأ ابن اخت امه * بنى ذلك على حسب فهمه * لا قصدا منه الى اخفاء الحق الابلج * واظهار الباطل السمهج (شعر) ولست بمستبق اخا لا تلمه * على شعث اى الرجال المهذب * وليس ذلك من باب الطعن والوقيعة * وانما هو لتعريف المغتر بنفسه * وصون احكام الشريعة ويرحم الله تعالى الشيخ خير الدين حيث قال فى جواب سؤال ردفيه على بعض معاصريه مع كونه ممن يماثله ويضاهيه * وما رمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما فى قضاء مجرم * وكيف واحكام الشريعة واجب * صيانتها من كل دخل مذمم * (وقد آن ان احبس عنان القلم عن الجريان فى حومة ميدان البيان بعد ما بان فجر الحق وانتشر فى آفاقه وتمزق فى ثوب ليل الباطل البهيم من اطواقه راجيا منه سبحانه ان ينزع ما فى القلوب من غل ويجعل قصدنا اظهار الحق ويجمعنا فى حظيرة قدسه فى ارفع محل وان يعفو عن عثراتنا وزلاتنا وخطايانا وان يوفقنا جميعا لصالح العمل ويحسن ختامنا عن انتهاء الاجل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين امين والحمد لله رب العالمين وذلك فى نصف جمادى الآخرة من شهور عام ثمانية واربعين ومائتين والف على يد جامعها افقر العباد واحوجهم الى رحمة مولاه يوم التناد

محمد امين بن عمر عابدين غفر الله تعالى ذنوبه وملأ من زلال العفو ذنوبه امين

## تقريظات

﴿ هذه صورة ما كتبه المرحوم المنشورة رايات علمه في الافاق شيخ اهل التحقيق ﴾
﴿ في دمشق ونواحيها على الاطلاق الشيخ سعيد ﴾
﴿ الحلبي امدنا الله بامداده امين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة ادام الله تعالى على جامعها توفيقه وافضاله فرأيت ما فيها من النقول الصحيحة هو المعول وان ما حكم به النائب من فسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا غير صحيح وغير مسلم لانه عمل بالقول المرجوح لان الراجح في المذهب الذي يعمل به ويفتى به انه لافسخ بدون تغرير فالقضاء بخلافه غير صحيح لمخالفته لمعتمد المذهب ويكون دعوى وصي القاصرين غير مسموعة لسعيه في نقض ماتم من جهته والحاصل في هذه المسئلة انه اذا حكم حاكم بعدم الغبن وان الثمن ثمن المثل ثم ادعى البايعون البلغ والوصي والقصر بعد بلوغهم الغبن الفاحش لاتسمع اصلا لان قضاء القاضي لاينقض بعد الحكم الا في مسائل وهذه ليست منها واما اذا لم يحكم حاكم بذلك فدعوى الوصي المذكور في السؤال لا تسمع لان كل من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه نعم تسمع دعوى وصي غيره اودعوى القصر بعد بلوغهم واما دعوى البالغين فغير مسموعة اصلا لعدم وجود التغرير هذا هو المذهب فالحكم بما يخالفه غير صحيح وغير معتمد والله تعالى اعلم الفقير سعيد الحلبي

في ٢ ج سنه ١٢٤٨

* * * * * * * * * * * * * * * * * * *

﴿ وهذه صورة ما كتبه العلامة الهمام مفتي دمشق الشام شايع الفضل ﴾
﴿ في كل نادي المرحوم السيد حسين افندي ﴾
﴿ الحسيني المرادي واتبعه بختمه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي وفق من اختار من عباده لحماية هذه الشريعة وجعل مدادهم كرم الشهداء في مرابطة ثغور حصونها المنيعة وجعلهم ورثة انبيائه في العلم والحكمة

ونالها من رتبة عالية رفيعة وقواهم على اظهـار الحق واخماد البـاطل بلامد اهنة شنيعة واجرى لهم بذلك اجرا وافرا وخيرات بديعة حيث بينوا ماهو صواب وماهو خطاء كسراب بقيعة والصلوة والسلام على سـيدنا محمد الذى جمع فيه مولاه الفضل جميعه وعلى اله واصحابه ذوى النفوس السميعة المطيعة ماصاح الهزار فوق الازهـار واظهر ترنمه وترجيعه امابعد فقدا طلعت على هذه الرسالة الشريفة وما حوته من النقول المنيفة والعبارات اللطيفة فرأيتهـا هى التى تقربها العينان لاغيرها وهى التى تصغى اليها الاذنان حيث ظهر خيرها وميرها وحققت ان جواب الشام هو الذى يسام ويشام وينور الابصار ويعبق المشام وان ما اجاب به الاخوان لايقوم له ميزان عند ذوى العرفان لانه مخالف لمذهب امامنا النعمان والعدول الى ما يخالفه انما هو حظ نفس او هوى شيطان فلا ينفذ به حكم الحاكم ولا يفتى به المفتى العالم وان رضى به وسامه فى سوق الكساد من نادى على نفسه بالافلاس وعلى كلامه بالفساد كما دلت عليه هذه النقول الواضحة والعبارات المنيعة الراجحة ولاسيما بعدما تحقق بها من باهر التوفيق الذى هو من خالص التوفيق فجزى الله تعالى جامعها خير الجزا واجزل ثوابه واحسن يوم القيمة مآبنا ومآبه امين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى سـائر اخوانه من النبيين والمرسلين والحمد لله رب العـالمين

الفقير السـيد حسـين الحسينى المرادى

المفتى بدمشـق الشـام عفى

عـنه

* * * * * * * * * * * * * * * * *

وهذه صورة ما كتبه شيخ مشايخنا السيد الشيخ عبد اللطيف فتح الله

﴿ مفتى بيروت وا تبعه بختمه ﴾

﴿ بسـم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله تعالى وحده والصلوة والسلام على من لا نبى بعده وعلى اله الاطهار واصحابه الاخيار وبعد فانى اطلعت على هذه الرسـالة الجامعها العالم النحرير المجتهد الشـهير نعمان عصره واوانه ومرجع اهل مصره وزمانه الزكى الفقيه النبيل النبيه السيد محمد افندى عابدين حفظه الله رب العالمين وحدقت نظرى فى مبانيها واجلت فكرى فى رياض معانيها

ورأيت ان دعواه وفتواه في الحادثة المذكورة والمواقعة المسطورة مؤيدة بها النصوص الصحيحة الراجحة والادلة الظاهرة الواضحة التي ذكرها وفي هذه الرسالة سطرها فادلت عليه هو معتمد المذهب النعماني وهو الصحيح فيه وعليه المعول والقول بما قابله لايقبل ولااليه يحول لرجحان الرد بالغبن الفاحش مع التغرير وعدم الرد به بدون تغرير بلا نكير ومرجوحية الرد به بلا غرور كما ظهر من هذه النصوص التي في هذه الرسالة ذكرها اي ظهور ويدل لهذا ان كل ماذكر من الفاظ الترجيح كبه يفتي وكيفيتي برواية الرد في الرد بالغبن الفاحش مطلقا فهو شامل للرد به مع التغرير لان كل ما ثبت للمطلق ومثله العام ثبت لجميع افراده ولاعكس واختص الرد به مع التغرير بالفاظ من الفاظ الترجيح كقول الزيلعي والصحيح ان يفتي بالرد ان غره والا فلا وقول الخيري الرملي والصحيح الذي يفتى به ان غره ردوالافلا وقوله مع الغرور اجمع المتأخرون عليه وقوله وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء وليس كل حكم ثبت للمقيد كالخاص يثبت لكل افراد المطلق اولكل افراد العام كما لايخفى وما اختص به الرد بالغبن الفاحش مع التغرير من الفاظ الترجيح المذكورة في النصوص المسطورة فالبها يفيد القصر كقول الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ان غره اي فالصحيح مقصور على الافتاء بالرد ان غره لايتجاوز الى الافتاء بالرد اذا لم يغره وقد صرح بهذا في مفهوم الشرط بقوله والا فلا اي وان لم يغره فلايفتي بالرد اي المرجوحية ويجري القصر ايضا في قول الخيري الرملي والصحيح الذي يفتى به الخ وقوله وعلى هذا فتوانا الخ فان قلت ماذكر من الفاظ الترجيح في الرد بالغبن الفاحش مطلقا يقتضي كون الرد به بدون تغرير صحيحا قلت اذا سلمنا ذلك فما اختص به الرد به مع التغرير من الفاظ الترجيح يقتضي اصحيته وقد صرحوا ان الاصح آكد من الصحيح فيكون الصحيح بالنسبة الى الاصح مرجوحا ويكون مرجوعا عنه كما ذكر ذلك فيما نقله من النصوص في هذه الرسالة والحق بالاتباع احق ونسئله تعالى ان يمن علينا بموافقة السداد والصواب في اقوالنا واحوالنا وافعالنا وبالنجاة من العذاب ويدفع حظوظ انفسنا ودنسها بسهلة فان حظوظها مصيبة اي مصيبة بلا ارتياب وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ومشايخ مشايخنا وللمسلمين وان يمن علينا بالعفو والعافية وبحسن السابقة والختام وبشفاعة الرسول الاعظم

المصطفى خير الانام سيدنا محمد عليه وعلى اله واصحابه الكرام
افضل الصلوة واكمل السلام والحمد لله رب العالمين
كتبه العبد الحقير الذليل الفقير المحتاج
الى عفو مولاه عبد اللطيف
فتح الله
غفر له

* * * * * * * * * * * * * * * * *

﴿ وهذه صورة ما كتبه العلامة الحبر المنفرد الشيخ عمر المجتهد ﴾
﴿ رحمة الله عليه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى تنزهت ذاته العلية عن الغفلة والنسيان وتقدست اسماؤه وصفاته عن ان يعتريهما زوال اونقصان وجعل العلماء فى كل عصر وزمان قائمين فى حفظ الشريعة من الخلل فى احسن تبيان والصلوة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب والمعلن بالحق اى اعلان وعلى اله واصحابه اولى البلاغة والعرفان ما همل وابل اوناعى هزار على اعلى الاغصان اما بعد فانى قد اطلعت على هذه الرسالة للعالم النحرير والحبر الشهير نعمان زمانه ويعقوب اوانه محمد افندى عابدين لا زال الله عونا ومعين فرأيت ما فيها هو المعول عليه فى المذهب وعنه الى غيره لايذهب لان المفتى به انه لا رد بالغبن الفاحش بدون تغرير فلهذا ما صح الحكم من القاضى بفسخ البيع لانه معزول فى هذه القضية من طرف السلطان ولان القضاة مأمورون من طرفه فى الحكم بالاصح من مذهب النعمان ولكن لا غرو لمن افتى بالفسخ فى هذه القضية من الافاضل الفخام فربما كبى جواد قلمه فى مضمار البيان والانسان غير معصوم من الخطأ والنسيان نعم لا يصح البيع بالغبن الفاحش مطلقا فى حق القاصر ولكن لايسوغ للوصى الطلب فى هذه القضية وانما يسوغ لوصى آخر بعده وللقاصر بعد البلوغ والله تعالى اعلم ومنشأ شبهة من افتى بالرد فى الغبن مطلقا انه رأى فتاوى بالرد فى الغبن مطلقا ولم يعلم ان هذا المطلق مقيد فى غير عبارة بالتغرير ولان هذا المطلق محمول على هذا المقيد لان المادة متحدة
اذا ما قالوا اختلفت فلا يحمل عند ناسكتة
الفقير عمر المجتهد

## وهذه صورة ما كتبه السيد احمد الغر مفتي بيروت واتبعه بختمه رحمة الله عليه

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السعادة الابدية لمن صدق رسالة محمد ووفق من اختار من عباده لنصرة شريعته وايد * وصوب رأى المجتهد في اعلاء كلمتها وسدد والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا الهادي المؤيد محمد الذي اظهر نور الحق فاطفأ به نار الباطل واخمد وعلى آله واصحابه الذين جدوا واجتهدوا وكل من جد وجد صلاة وسلاما دائمين متلازمين ماشدا بلبل وترنم هزار وغرد اما بعد فقد اطلعت هذه الرسالة التي لا تفند لجامعها العلامة الهمام الامجد الفهامة الامام الاوحد ذي الرأى الصائب المسدد والفكر الثاقب الذي حل به ما اشكل على الفهم وتعقد الا وهو السيد الامام ابو النور محمد بن عمر الذي نسبة الكريم لآل عابدين اولي الدين يسند المصيب فيما رآه واجتهد كيف لا وهو من شهد له بذلك سعيد والمراد الذي منه استفاد المريد واللطيف بذلك يشهد وشكره على ذلك المجتهد وانا الفقير له على ذلك احمد فاذما حوته من الاقوال الصحيحة والنقول الصريحة هو المعول عليه وهو الراجح المعتمد من مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة النعمان المؤيد رحمه الله تعالى ورضي عنه وخلده في النعيم المقيم المؤبد لحفظه الملك الصمد وادام له هذا المدد فلا زال شريفا يخدمه السعد يطول عمره في عرض الجاه بلا حد ومن ثم علم كل من نور انصافه في زجاجة معرفته توقد ان ما اجاب به الاخوان لا يعبأ به ولا يعتد لانهما اطلقاه بغير علم منهما بانه يحمل في هذا المقام على المقيد واظن لو جمعا هذا الفرق لما توقف واحد منهما في تصديق هذه الرسالة الشريفة ولا تردد الا ان يكون ذلك عادة لهما ولكل امرئ من دهره ما تعود فنسأل الله التوفيق لاقوم طريق احمد وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد الذي هو لنا سيد وسند وعلى آله واصحابه وازواجه ووالد وولد والحمد لله رب العالمين الذي غيره لا يحمد وخيره لا يجحد قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * بسم الله الذي قد علم الانسانا * ما لم يكن يعلمه فكانا الحمد لله الذي قد عمما * رسالة محمد وتمما * وجعل السعيد من صدقها *

وثنائه للخير قد وفقها * وبعد فاعلم انني ياذ الوفا * ودار دامشرب ارباب الصفا * وقفت دم على ذه الرسالة الى * لني صحيح القول فيها قد نقل * وهى التى جمعها محمد * العابدينى الهمام الامجد * منار اهل الفضل والعرفان وجامع الفرق اخو الاتقان * امام هذا العصر نعمان الزمن * خلاصته الذى احيا السنن * وهى التى سمت وقد سماها * تحبير تحريرو ما عماها * صدر الشريعة وبحر الدران * مختار للفتوى الذى الدهر قبل * طالعتها اسمع فاذاهى التى * قد شهدت لها نقول الصحة * اى التى قد عولوا عليها واعتمدوها واتوا اليها * فخاسر وجاير من يجحد * رسالة جاء بها محمد * جزاه ربى احسن الجزا فى ال * دارين قائلا له الله احد * ولم يزل نجم هذا يضئ * به مدى الايام نستضئ * ثم الصلوة والسلام ابدا * على النبى المصطفى نورالهدى * واله وصحبه النجوم * ذوى التقى والجود والعلوم * ماآذن الديك وصلى القمرى * فى جامع الروض الزهى الزهر * واستغفر الشجر ورخيت سبحا * بلبل دوح والهزار صدحا * والحمد لله الرحيم الغافر * صغاير الذنوب كالكبائر * حمدا به لنا تدوم النعم * وتنجلى عن القلوب الغمم * ماسبح الفلك ودار الفلك * وسبح الله تعالى ملك * مااحد الفرق داستعانا * بسم الله الذى قد علم الانسانا * قاله بفمه ورقمه بقلمه العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

السيد احمد الغر مفتى بيروت

عفى عنه

مم م

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

فضلاى دهردن ابن عابدين مرحومك تأليف كرده لرى اولان رسائللرندن اشبو تحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجارة اسمى ايله مسمى اولان رساله سى ايله تحبير التحرير فى ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير اسمى ايله مسمى اولان ايكى عدد رساله سى برلكده اوله رق اشبو بيك ايكيوز سكسان يدى سنه سى ربيع الاخر اوائلنده ادرنه قپوسى خارجنده مصطفى پاشا تكيه سى شيخى يحيى افنديك مطبعه سنده طبع اولنمشدر

مم م

